[119] وفي لفظ ابن الجوزي في الصفوة 1، 98: قد وليت أمركم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني. وهل الخليفة حري بأن ترعاه أمته ورعيته فتعينه وتسدده وتقومه عند الخطل والزيغ ؟ وكيف لا يؤاخذ الخليفة بالسنة وهو وارث علم النبي وحامل سنته وقد أكمل ا دينه وأوحى إلى نبيه ما تحتاج إليه أمته، وبلغ صلى ا عليه وآله كل ما جاء به حتى حق له أن ينهى عن الرأي والقياس في دين ا، أو يقول: ما تركت شيئا مما أمركم ا به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه (1). وقد فتح الخليفة لقصر باعه في علوم الكتاب والسنة باب القول بالرأي بمصراعيه بعد ما سده النبي الأعظم على أمته، ولم تكن عند الخليفة مندوحة سواه، قال ابن سعد في الطبقات، وأبو عمر في كتاب العلم 2: 51، وابن القيم في أعلام الموقعين ص 19، إن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب ا منها أصلا، ولا في السنة أثرا، فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن ا، وإن يكن خطأ فمني واستغفر ا. " وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء عن ابن سعد ص 71 ". وقال ميمون بن مهران: كان أبو بكر إذ ورد عليه الخصم فإن وجد في الكتاب أو علم من رسول ا ما يقضي بينهم قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول ا قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول ا فيه قضاءا، فيقول أبو بكر: الحمد الذي جعل فينا من يحفظ نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول ا جمع رؤس الناس و خيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (2). هكذا كان شأن الخليفة في القضاء، وهذا مبلغ علمه، وهذه سيرته في العمل بالرأي المجرد وقد قال عمر بن الخطاب: أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي، أيها الناس إن الرأي إن كان من

(1) كتاب العلم لأبي عمر، وفي مختصره ص 222.

(2) سنن الدارمي 1 ص 58، وأخرجه البغوي كما في الصواعق ص 10. [*]